ويذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر
فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة
بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال لست المحكوم عليه
لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات وان كان
أُحضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي
بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد
الى ولايته خلاف القضا بعلمه ولو ناداه وهما في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر
على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها
والا فالاصح جواز ترك التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب
المسافة وبعدها وسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة
قبول شهادة على شهادة

فصل

ادعى عينا غائبة عن البلد
يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمها للمدعي ويعتمد في العبد
حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف
ويذكر قيمته وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال

بما شهدوا به

بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه
والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا بعينه
كتب ببرأة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غائبا عن المجلس
لا البلد أمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع
شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه
الصفة صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي
او أقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار
او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا
فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان فيمن دفع
ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه
فقيمته ام هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي
استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي

فصل

الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه بها من بمسافة
بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكر الى موضعه ليلا وقيل مسافة
قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره

Copyright © King Saud University